

قرار

٢٠١٦ رقم

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٦ / ٥ / ١٩

الرئيس التنفيذي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠١٥
- ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن العاملين المدنيين بالدولة
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير البيئة
- وعلى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥
- وعلى قرار السيد / وزير البيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦
- وعلى قرار السيد / الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
- وعلى مذكرة العرض المقدمة من السيدة الدكتورة مدير عام الإدارة العامة للطاقة المستدامة بشأن تنظيم طريقة تحصيل المصاروفات الإدارية والرسوم للشركات التي تستورد الفحم بالمناطق الحرة .
- ولحسن سير العمل ومقتضياته

قرر

المادة الأولى

على الشركات المستوردة للفحم بالمناطق الحرة تقديم مستنداتها بجهاز شئون البيئة لراجعتها فنياً وسداد المصاروفات الإدارية عن كامل الشحنة لصالح صندوق حماية البيئة بجهاز شئون البيئة وفقاً للإجراءات المتبعة في ذلك والصادر بها قرار من رئيس الجهاز رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ .

في حالة قيام الشركات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ببيع جزء أو كل من طلبيات الفحم المستوردة لصالحها في السوق المحلي للشركات المستخدمة للفحم (كوقود أو كمدخل صناعة) تقوم تلك الشركات بسداد الرسوم عن الكميات الخاصة بها وفقاً لـ حكام المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، أما في حالة التصدير خارج البلاد تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من ذات القرار .

المادة الثانية

علي الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

الرئيس التنفيذي للجهاز

م / أحمد أبو السعود

